السجن 15 عاماً بحق إحدى عشر مداناً بتهريب النفط العراقي لدول مجاورة



أصدرت المحكمة الجنائية المركزية أحكاماً بالسجن لمدة 15 عاماً بحق 11 مداناً بجريمة تهريب النفط إلى دول مجاورة، استناداً إلى أحكام قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات العراقي.

وبحسب وثيقة صادرة عن مجلس القضاء الأعلى تلقتها المطلع، اليوم الخميس، فإن المحكمة قررت الحكم بالسجن لمدة 15 سنة بحق كل واحد من المدانين الـ11، وفق المادة الرابعة/1، وبدلالة المادة الثانية/2 من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، واستدلالاً بالمادة (132/1) من قانون العقوبات.

وأضافت الوثيقة أن المحكمة قررت احتساب مدة توقيف المحكومين للفترة الممتدة من 19 أيلول 2026 ولغاية 25 تشرين الثاني 2026، ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

كما قررت المحكمة الاحتفاظ بحق الجهات المتضررة في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وأشارت الوثيقة إلى أن الحكم صدر بالاتفاق، استناداً إلى أحكام المادة (182/أ) الأصولية، حضورياً وقابلاً للتمييز والتمييز الوجوبي.